

النوع الثالث من انواع الشرك في الالوهية :

الشرك في الحكم و الطاعة

ومن صور الشرك في هذا النوع :

- 1 – ان يعتقد احد ان حكم غير الله افضل من حكم الله او مثله , فهذا شرك اكبر مخرج من الملة ,
(أَفَكُكُمْ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا)
لانه مكذب للقران قال تعالى :
, و قوله تعالى : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ) , وهذا استفهام تقريري , اي ان الله تعالى احكم الحاكمين , فليس حكم احد غيره احسن من حكمه ولا مثله .
- 2 – ان يعتقد احد جواز الحكم بغير ما انزل الله , فهذا شرك اكبر , لانه اعتقد خلاف ما دلت عليه النصوص القطعية من الكتاب و السنة .
- 3 – ان يضع تشريعا او قانونا مخالفا لما جاء في كتاب الله و سنة رسولة صلى الله عليه و سلم و يحكم به , معتقدا جواز الحكم بهذا الحكم بهذا القانون . فهذا شرك اكبر مخرج من الملة
- 4 – من يحكم بعبادات ابائه و اجداده او عادات قبليته , و يسمى ب : السُّلُوم . وهو يعلم انها مخالفه لحكم الله , معتقدا انها افضل من حكم الله او انه يجوز الحكم بها , فهذا شرك اكبر مخرج من الملة .
- 5 - ان يطبع من يحكم بغير شرع الله عن رضى , مقدما قولهم على شرع الله ساخطا لحكم الله .
- 6 – من يدعو الى عدم تحكم شرع الله , و الى تحكيم القوانين الوضعيه محاربة للاسلام و بغضا له , كالذين يدعون الى السفور و الاختلاط بالرجال الاجانب في المدارس و الوظائف و غير ذلك دعوه محاربة لشرع الله و اعتقاد انها افضل من شرع الله , هذا كله شرك و كفر مخرج من الملة , وان كان يظهر من المسلمين فهو نفاق ايضا لان دعوة الى الشئ شر من مجرد اتباعه .

الفصل الثاني : الكفر الاكبر

الكفر في الاصطلاح : كل اعتقاد او قول او فعل او ترك يناقض الايمان .

فالكفر الاكبر يكون بالاعتقاد , و يكون ايضا بالقول , ويكون كذلك بالفعل ولو لم يكن مع اي منهما اعتقاد .

وحكم الكفر الاكبر : هو حكم الشرك الاكبر .

اذا وقع المسلم في الكفر او الشرك فهو " مرتد " له احكام المرتدين , ومنها ان يجب قتله ان لم يتب و يرجع للاسلام لقوله صلى الله عليه و سلم : (من بدل دينه فاقتلوه) .

انواع الكفر :

1 – **كفر الانكار و التكذيب** : وهو ان ينكر المكلف شيئا من اصول الدين , او احكامه , او اخباره الثابتة ثبوتنا قطعياً .

وذلك بأن ينكر بقلبه او لسانه اصلا من اصول الدين و التي ورد لها نص صريح من كتاب الله او نبيه .

و مثل الانكار بالقلب و اللسان : ان يفعل ما يدل على انكاره شيئا من دين الله .

حكمه : كفر الجحود , لانه مكذب لكلام الله و كلام رسولة .

و من امثلة هذ النوع من انواع الكفر الاكبر :

أ – ان ينكر شيئا من اركان الايمان او غيرها من اصول الدين , مثل اكار صفه من صفات الله او وجود احد الملائكه او وجود الجن .

ب – ان ينكر تحريم المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها : كالسرقة و الزنى و التبرج او يعتقد انه يجوز له ان يحكم الى غير شرع الله .

ج – ان ينكر حل المباحات الظاهرة المجمع على حلها : كأن يجحد حل اكل لحوم بهيمة الانعام او تعدد الزوجات و غير ذلك .

د – ان ينكر وجوب واجب من واجبات المجمع عليها اجماعا قطعيا : كأن ينكر وجوب ركن من اركان الاسلام .

هـ – ان ينكر سنية سنة من السنين : ك صدقة التطوع و السنن الرواتب و النوافل و نحو ذلك .

النوع الثاني : كفر الشك و الظن

وهو ان يتردد المسلم في ايمانه بشئ من اصول الدين المجمع عليها او معلومه من الدين ثابتة بالنصوص **ووقع في الكفر المخرج من الملة** .

لان الايمان لا بد من التصديق القلبي الجازم , الذي لا يعتريه شك ولا تردد .

وقد اخبرنا الله تعالى بقصة صاحب الجنه انه كفر بمجرد شكه في ان جنته – اي بستانه – لن تذهب , قال : (ما اظن ان تبيد هذه ابدا) .

و من امثلة هذا النوع : ان يشك في صحة القران او ثبوت عذاب القبر و نحو ذلك .

النوع الثالث : كفر الامتناع و الاستكبار :

وهو ان يصدق بأصول الاسلام و احكامه بقلبه و لسانه , ولكن يرفض الانقياد بجوارحه لحكم من احكامه استكبارا و ترفعا .

مثال عليه : رفض ابليس امتثال امر الله تعالى بالسجود لابينا ادم – عليه السلام – استكبارا و ترفعا عن هذ الفعل , معترضا بانه افضل من ادم فلن يسجد له .

مثال عليه : يرفض صلاة الجماعة لانها تسوي بينه وبين الاخرين .

النوع الرابع : كفر السب و الاستهزاء

ان يستهزاء امسلم او يسب شيئا من دين الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة , قولاً او فعلاً , و يسب دين الله تعالى او يلعن مسلم .

حكمه : كفر من سب او استهزأ بشئ مما ثبت انه من دين اله تعالى , سواء هز لا ام لاعبا ام مجاملا لكافر او غيره ام في حال مشاجرة , كافر

النوع الخامس : كفر البغض :

وهو ان يكره دين الاسلام , او يكره شيئا مما جاء به النبي صلى الله عليه و سلم .

حكمه : اجمع اهل العلم على انه كفر لقوله تعالى : (ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فأحبط اعمالهم) .

النوع السادس : كفر الاعراض

وهو التولي عن الشيء و الصدود عنه و عدم المبالاة به .

و الاعراض عن دين الله قسمان :

القسم الاول : الاعراض المكفر

وهو ان يترك المرء دين الله و يتولى عنه بقلبه و لسانه و جوارحه , او يتركه مع تصديقه بقلبه و نطقه بالشهادتين .

وله ثلاث صور :

1 – الاعراض عن استماع او امر الله , كحال الكفار الذين هم باقون على اديانهم المحرفة او لا دين لهم . يمكنهم معرفة الدين الحق و السير عليه و لكنهم لم يتلفتوا الى ذلك .

2 – الاعراض عن الانقياد لدين الله الحق , بعد استماعها و معرفتها , قال تعالى : (و الذين كفروا عما انذروا معرضون) .

3 – اعراض الانسان عن امتثال جميع الواجبات و الفرائض الشرعية بعد اقراره بقلبه باركان الايمان و نطقه بالشهادتين .

القسم الثاني : الاعراض غير المكفر

وهو ان يترك المسلم بعض الواجبات الشرعي غير الصلاة و يؤدي بعضها .

من موانع التكفير :

كان يكون جاهلا :

كما في قصه الذي امر اولاده اذا مات ان يحرقوه ثم يذروه رماده في يوم شديد الرياح في البحر و قال : (والله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذب به احدا) فغفر الله له , فهو قد شك في قدرة الله على اعادة خلقه و هذا كفر باتفاق المسلمين , مع ذلك غفر الله له لجله و خوفه من ربه .

التأويل :

وهو ان يرتكب المسلم امرا كفرا معتقدا مشروعيته او اباحته له دليل يرى صحته لامر يراه عذرا له وهو مخطئ في الامر كله .

ولذلك لم يكفر بعض العلماء بعض المعينين من الجهمية الذين يعتقدون بعض الاعتقادات الكفرية في صفات الله .

و من اجل مانع التأويل ايضا لم يكفر بعض العلماء بعض من يغفلون في الموتى و يسألونهم الشفاعة عند الله .

من اجل مانع التأويل ايضا لم يكفر الصحابة رضي الله عنهم الخوارج الذين خرجوا عليهم و حاربوهم .

و على العموم فمسألة تكفير المعين مسألة كبيرة من مسائل الاجتهاد التي تختلف فيها انظار المجتهدين , وللعلماء فيها اقوال و تفصيلا ليس هذا موضع بسطها .

ولهذا لا ينبغي على المسلم ان يتعجل في الحكم على الشخص المعين بالكفر حتى يتأكد من جميع شروطها :

الاول : معرفة القول او الفعل الي صدر من الملكف مما يدخل في انواع الكفر الاكبر ام لا .

الثاني : معرفة الحكم الصحيح الذي يحكم عليه به هذا الملكف .

الحكم على مسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم : لانه حكم عليه بالخروج من ملة الاسلام و انه حلال الدم و المال , و حكم عليه بالخلود بالنار اذا مات على ذلك .

يحرم على العامة و صغار طلاب العلم ان يحكموا بالكفر على ناس معينين او جماعة معينة .

كما يجب على مسلم ان يجتنب مجالسة الذين يتكلمون في مسائل التكفير وهم ممن حرم عليهم ذلك لقله علمهم .

النفاق الاكبر (الاعتقادي)

النفاق في اللغة : اخفاء الشيء و اغماضه .

الاصطلاح : ان يظهر الانسان الايمان بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الاخر و بالقدر , و يبطن ما يناقض ذلك كله او بعضه .

حكم المنافق : فهو حكم المشرك شركا اكبرا و حكم الكافر كفرا اكبرا , لان المنافقين في الحقيقة كفار , وان كانوا اسوأ حالا من سائر الكفار لانهم زادوا كذب و مراوغة و الخداع , و ضررهم اشد لانهم يندسون بين المسلمين و يظهرون انهم منهم , و لذلك فهم اشد عذابا من الكفار في الآخرة : كما قال تعالى : (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار)

اعمال المنافقين الكفرية :

لهم اعمال كثيرة كما بينها الله في كتابه في سورة التوبة تسمى (الفاضحة) لان الله فضح المنافقين بها .

- 1 - الاستهزاء بالله و برسوله و بالقران .
- 2 سب الله تعالى
- 3 الاعراض عن دين الاسلام
- 4 التحاكم الى الكفار
- 5 اعتقاد صحة المذاهب الهدامة , و الدعوة اليها كالقومية و الوطنية و العلمانية او حداثيين .
- 6 مناصرة الكفار و معاونتهم على المسلمين محبة لدين الكفار و رغبة في انتصارهم على المسلمين , لان المنافقين في حقيقتهم كفار فهم يناصرون اخوتهم على المسلمين .
- 7 اظهار الفرح و الاستبشار عند انتصار الكفار
- 8 سب و عيب العلماء و المصلحين
- 9 مدح اهل الكفر , و مدح فكرهم و نشر ارائهم المخالفة للاسلام و تجد في هذا العصر من يمدح الملاحدة امثال : " الحلاج " و " فرود " و ابي العلاء المعري " .

صفات المنافقين :

- 1 - قلة الطاعة , و التناقل و الكسل عند اداء العبادات الواجبة
- 2 - الجبن و شدة الخوف و الهلع , وهذه الصفة من اهم الاسباب التي جعلتهم يخفون كفرهم و يظهرن الاسلام , لانهم يخافون من القتل و ان تسلب اموالهم وليس عندهم الشجاعة فيلجأون للنفاق .
- 3 - السفة , و ضعف التفكير , و قلة العقل :

أ - ايثار الدنيا الفانية على الآخرة .

ب - كثير كانت عنده القناعة بان الاسلام هو دين الحق ولكن بسبب مجالسته للعلمانيين و المنافقين اصبح يدعو لتقليد الكفار وهذا منتهى السفه .

ج - تلاعب الشيطان بهم حتى اوقعهم فيما هو سبب لهلاكهم في ازمان ابدية .

د - ان المنافق يخادع خالق الذي يعلم سر و علانيته .

4 - التذبذب و المراوغة و التلون .

5 - الانهزامية و احتقار الذات .

6 - قلة الحياء و سلاطة اللسان

الوسائل التي توصل الى الشرك الاكبر

الغلو في الصالحين :

اولا : المبالغة في مدحهم .

ثانيا : تصوير الاولياء و الصالحين , اي نصب تلك الصور في اماكن العبادة .

التبرك الممنوع :

التبرك : طلب البركة , و البركة : كثرة الخير و زيادته و استمراره .

أ - التبرك المشروع : وهو ان يفعل المسلم العبادات المشروعة طلبا للثواب المترتب عليها كالتبرك بالقران و العمل باحكامه .

ب - التبرك الممنوع : ينقسم الى قسمين :

1 - تبرك شركي : وهو ان يعتقد المتبرك ان التبرك به وهو المخلوق يهب البركة لنفسه .

2 - تبرك بدعي : وهو التبرك بما لم يرد دليل شرعي يدل على جواز التبرك به , و هذا بلا شك حرام لان فيه احداث عبادة لا دليل عليها من كتاب او سنة , و لانه جعل ما ليس بسبب سببا , فهو من الشرك الاصغر ولانه يؤدي الى الوقع بالشرك الاكبر .

التبرك البدعي

ينقسم الى ثلاث انواع :

النوع الاول : التبرك بالمنوع بالاولياء الصالحين :

وردت ادلة كثيرة تدل على مشروعية التبرك بجسد و اثار النبي صلى الله عليه و سلم كشعره و عرقه و ثيابه .
اما غير النبي عليه الصلاة و السلام من الاولياء الصالحين فلم تدل يرد دليل صحيح صريح يدل على مشروعية التبرك بهم , فلا احد من التابعين تبرك باحد العشرة المبشرين بالجنة و لا غيرهم .

انواع التبرك المحرم بالصالحين :

- أ – التمسح بهم و لبس ثيابهم او لشرب من بعد شربهم طلبا للبركة .
- ب – تقبيل قبورهم , و التمسح بها , و اخذ من ترابها طلبا للبركة .

النوع الثاني : التبرك بالازمان و الاماكن و الاشياء التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التبرك بها .

امثلة :

- 1 – الاماكن التي يمر بها النبي صلة الله عليه و سلم . ك جبل ثور , و غار حراء , جبل عرفات و المساجد السبعة التي قرب الخندق .
- 2 – التبرك ببعض الاحجار و بعض الاعمدة وبعض الابار و العيون التي يظن العامة ان لها فضلا حكما : محرم لانه من اعظم الاسباب التي توي للشرك الاكبر .

النوع الثالث : التبرك بالاماكن و الاشياء الفاضلة كمن يتمسح بجدران المسجد الحرام و حجر اسماعيل فهذا كله حرام .

المبحث الثالث :

رفع القبور و تجصيصها و اسراجها و بناء غرف فوقها و بناء مسجد عليها و عبادة الله عندها , وردت احاديث كثيرة في النهي عن هذه الامور كلها .

كما اجمع اهل العلم تحريم رفع القبور و الصلاة في المسجد الذي بني على قبر و دفن الميت في المسجد و الذهاب الى القبور بقصد التعبد , و الطواف بالقبور تقريبا الى الله تعالى او غيره محرم .

وذكر بعض علماء الشافعية و بعض الحنيفية ان هذه الامور جميعها من كبائر الذنوب .

وحكى بعض علماء الحنيفية ان لا يستحب السفر لزيارة قبر .

الشرك الاصغر

الاصطلاح : فهو كل ماكان فيه نوع شرك لكنه لم يصل الى درجة الشرك الاكبر .

حكمه :

- 1 – انه كبيره من الذنوب , بل هو اكبر الذنوب بعد نواقض التوحيد .
- 2 – ان هذا الشرك قد يعظم حتى يؤؤل صاحبة الى الشرك الاكبر .
- 3 – انه اذا صاحب العمل الصالح ابطل ثوابه .

انواع الشرك الاصغر :

النوع الاول : الشرك الاصغر في العبادات القلبية

المثال الاول : الرياء

الرياء في اللغة : مشتق من الرؤية , و هي النظر و يقال راعيته مراعاة , اذا أريته على خلاف ما انا عليه .
الاصطلاح : ان يظهر الانسان العمل الصالح للاخرين لغرض المدح فقد وقع في الشرك و مخرج من الملة .
الرياء له صور عديدة :

- 1 - **الرياء بالعمل :** كالمصلي ان يطيل بالسجود و السجود .
- 2 - **المراعاة بالقول :** كسرود الادلة اظهارا لغرارة العلم , ليقال : عالم .
- 3 - **المراعاة بالهيئة و الزي :** كبقاء اثر السجود على الجبهة .

وهناك امور تعين على البعد عنه :

- 1 - تقوية الايمان بالقلب .
- 2 - التزود بالعلم الشرعي .
- 3 - الاكثار من الالتجاء الى الله تعالى .
- 4 - تذكر عقوبات الآخرة .
- 5 - تفكر في حقارة المرائي .
- 6 - الحرص على كل ما هو سبب في عدم الوقوع في الرياء

لا يجوز للمسلم ان يرمي مسلما اخر بالرياء , فأن الرياء من علامات القلوب ولا يعلمه الا علام الغيوب .

المثال الثاني : من امثلة الشرك الاصغر في عبادات القلوب : ارادة الانسان بعبادته الدنيا .

المراد بهذا النوع : ان يعمل الانسان العبادة المحضه ليحصل على مصلحة دنيويه مباشرة .

- 1 - ان لا يريد بالعبادة الا الدنيا وحدها , محرم وهو من كبائر الذنوب و من الشرك الاصغر و يبطل العمل الذي يصاحبه .
- 2 - ان يريد بالعبادة وجه الله و الدنيا معا كمن يحج لوجه الله , و هذا لا يبطل العمل الذي يصاحبه ولكن الاجر بقدر النية .

المثال الثالث : للشرك الاصغر في العبادات القلبية :

الاعتماد على الاسباب

السبب لغة : الحبل , و يطلق على (كل شي يتوصل به الى غيره) استعير من الحبل الذي يتوصل به الى الماء .

و في الاصطلاح : الامور التي يفعلها الانسان ليحصل له ما يريد من مطلوب .
من اسباب الدنيا : البيع و الشراء او العمل في الوظيفة .
اسباب الاخر : فعل العبادات رجاء ثواب الله تعالى و نجاة من عذابه .

من امثلة الشرك الاصغر :

التطير :

الاصطلاح : التشاؤم بمرئي او مسموع او غيرهما .
مثل انه قد عزم على امر ما فيرى او يسمع امر لا يعجبه فيحمله ذلك على ترك ما يريد فعله .
ويلحق بالتطير : عكسه , بأن يرى او يسمع امرا يسر به فيحمله على فعل امر لم يكن عازما على فعله .
مثل ما كانوا يفعلون في الجاهلية من احدهم اذا اراد سفر زجر او اثارا طيرا , فاذا اتجه ذات اليمين تفاعل فعزم على السفر .

النوع الثاني من انواع الشرك الاصغر :

الشرك في الافعال :

و من مثله هذا النوع :

المثال الاول : الرقى الشركية

الرقى في الاصطلاح : الامور التي يعوذ بها لرفع البلاء او دفعه .
و الرقى التي يفعلها الناس تنقسم الى نوعين :

النوع الاول : الرقية الشرعية , وهي الاذكار من القران و الادعية و التعويذات الثابتة .

وهذه الرقى مجمع على مشروعيتهما في الجملة

ويشترط في هذه الرقية ان يعتقد الراقي و المرقي ان الرقية لا تؤثر بذاتها , و ان لا يعتمد عليها المرقي بقلبه , و ان يعتقد ان النفع انما هو من الله , و ان الرقية سبب من الاسباب المشروعة , و يشترط الا تكون هذه الرقية من ساحر او مهتم بالسحر .
حكم الرقية على الصحيح عند اجتماع الشروط السابقة : مستحبة , و هي من اعظم اسباب الشفاء من الامراض بأذن الله .

النوع الثاني : الرقى المحرمة :

ومنها الرقى : الرقى الشركية :

وهي الرقى التي يعتمد عليها الراقي او المرقي على الرقية , فأن اعتمد عليها مع اعتقاده انها سبب من الاسباب وانها لا تستقل بالتأثير فهذا شرك اصغر , و ان اعتمد عليها اعتمادا كلياً حتى اعتقد انها تنفع من دون الله , أو تضمنت صرف شي من العبادة لغير الله , كالدعاء , او الاستعاذه بمخلوق فما لا يقدر عليه الا الله فهو من الشرك الاكبر المخرج من الملة .

الدليل : قوله صلى الله عليه و سلم : (ان الرقى و التمانن و التولة شرك) .

و من الرقى المحرمة : ان تكون فيها طلسم , أو الفاظ غير مفهومة .

المثال الثاني : من امثلة الشرك الاصغر في الافعال :

التمائم الشركية :

التمائم في اللغة : جمع تميمة , وهي في الاصل خزرة كانت تعلق على الاطفال , يتقون بها من العين و نحوها , وكان العرب سموها بهذا الاسم لانهم يريدون انها تمام الدواء و الشفاء المطلوب .

و في الاصطلاح : هي كل ما يعلق على المرضى او الاطفال او البهائم او غيرها من تعاويذ لدفع البلاء او رفعه .

و من انواع التمام : الحجب و الرقى التي يكتبها بعض المشعوذين و يكتبون فيها طلسم و كتابات لا يفهم معناها , و غالبها محرمة و من الشرك , و استغاثات من الشياطين , و يزعمون انها سبب للشفاء و دفع العين و الضر .

منها ك : خلاخيل , خواتم او خيوط .

ويدخل في التمام : كتابة آيات من القران او الاذكار على جلد و تعلق على المرضى او الاطفال.

و قد اختلف في جوازيها , و الاحوط منعها لعدة امور :

1 – ان الاحاديث جات عامة في النهي عن التمام , و لم ياتي استثناء .

2- ان تعليق التمام من القران و الادعية المشروعة نوع من الاستعاذة و الدعاء , فهي عبادة , وهي بهذه الصفة لم ترد في القران و لا في السنة , و الاصل التوقيف , فلا يجوز احداث عبادة لا دليل عليها.

3- ان في تعليقها تعرضا للقران و كلام الله للاهانة اذ قد يدخل بالتميمة اماكن الخلاء , او ينام عليها الاطفال او تصيبها بعض النجاسات , منع تعيقها صيانته لذكر الله عن الاهانة .

4 – سد الذريعة , لان تعليق هذه التمام يؤدي الى تعلق القلوب بها من دون الله .

النوع الثالث : الشرك الاصغر في الاقوال :

و من امثلة هذا النوع :

المثال الاول :

الحلف بغير الله :

الحلف بالاصل : توكيد الشيء بذكر معظم مصدرا بحرف من حروف القسم .

و في الاصطلاح : توكيد الشيء بذكر اسم او صفة لله تعالى كصدرا بحرف من حروف القسم .

وقد اجمع اهل العلم ان اليمين المشروعة هي قول الرجل : والله , بالله , او تالله و اختلفوا فيما عدا ذلك .

و اليمين عبادة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله , فيحرم الحلف بغيره تعالى , لقوله عليه الصلاة و السلام : (الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله , و الا فليصمت) .

و من حلف بغير الله نبيا او وليا او الكعبة فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب , و وقع في الشرك , لان الحلف فيه تعظيم للمحلوف به , فمن حلف بغير الله كائنا من كان , فقد جعله شريكا لله عز و جل في هذا التعظيم الذي لا يليق الا به سبحانه .

و هذا الحلف : يكون من الشرك الاصغر ان كان الحالف اشرك في لفظ القسم لا غير , اما ان يقصد الحالف بحلفه تعظيم المخلوق الذي حلف به كتعظيم الله تعالى , كما فعل الكثير من المتصوفين الذين يحلفون بالاولياء و المشايخ احيانا او امواتا , حتى ربما بلغ تعظيمهم في قلوبهم انهم لا يحلفون كاذبين مع انهم يحلفون بالله كاذبون , فهذا شرك اكبر مخرج من الملة , لان هذا المحلوف به اجل و اعظم و اخوف عندهم من الله .

المثال الثاني : من امثلة الشرك الاصغر في الاقوال :

التشريك بين الله تعالى و وبين احد من خلقه بـ (الواو) .

العطف الواو يقتضي مطلق الجمع بين المعطوف و المعطوف عليه , و لذلك حرم العطف بها بين الله و بين احد من خلقه في اي امر من الامور التي يكون للمخلوق فيها دخل في وقوعها , كما يقال (ماشاء الله و شئت) او يقال (هذا من بركات الله و بركاتك) .

المثال الثالث من امثلة الشرك الاصغر في الاقوال :

الاستسقاء بالانواء

الانواء : جمع نوء , وهو النجم , وفي السنة الشمسية ثمانية و عشرون نجما , كنجم الثريا , و نجم الحوت .

فالاستسقاء بالانواء : ان يطلب من النجم ان ينزل الغيث , وفيه يدخل ان ينسب الغيث الى النجم كما كان اهل الجاهلية يقولون : مطرنا بنوء كذا .

القسم الاول : ان ينسب المطر الى النجم معتقدا انه هو المنزل للغيث بدون مشئة الله و فعله جل و علا , فهذا شرك اكبر بالاجماع .

القسم الثاني : ان ينسب المطر الى النوء معتقدا ان الله جعل هذا النجم سببا في نزول هذ الغيث , و هذا شرك اصغر , لانه جعل ما ليس بسبب سببا , فالله تعالى لم يجعل النجوم سببا في نزول المطر , انما اجرى الله العادة بنزول بعض الامطار في وقت بعض النجوم .

الفصل الثالث: الكفر الأصغر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه

الكفر الأصغر هو : كل معصيه ورد في الشرع تسميتها كفرا ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملة .

وحكم هذا الكفر : أنه محرم , وكبيرة من كبائر الذنوب , لأنه من أعمال الكفار التي حرمها الإسلام , ولكنه لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام.

المبحث الثاني : أمثلته :

للكفر الأصغر أمثلة كثيرة , أهمها:

- 1- كفر النعمة والحقوق , وذلك بأن لا يعترف العبد بنعمة الله تعالى عليه ومنه أن ينكر معروف ا أسداه إليه أحد المخلوقين.
- 2- قتال المسلم لأخيه المسلم , ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)
- 3و4- الطعن ف أنساب الآخرين , والنياحة على الميت , ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا : (اثنان في الناس هم بهم كفر : الطعن ف النسب والنياحة على الميت).
- 5 - إباق العبد - أي هروبه - عن سيده, ففي صحيح مسلم (عن جرير قال : (أُمِّيَا عبد أبق من موالِيه فقد كفر حتي يرجع إليهم).
- 6 - انتساب الإنسان لغير أبيه , ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا : (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر).

الفصل الرابع: النفاق الأصغر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

النفاق الأصغر هو : أن يظهر الإنسان أمراً مشروعاً و يبطن أمراً محرماً يخالف ما أظهره .

وحكم هذا النفاق : أنه محرّم , وكبيرة من كبائر الذنوب , من فعل خصلة من خصاله فقد تشبه بالمنافقين , ولكنه لا يخرج من ملة الإسلام بإجماع أهل العلم.

المبحث الثاني : خصاله وأمثلته :

للنفاق الأصغر خصال كثيرة , أهمها :

1 - أن كُذِبَ ف كلامه متعمداً , ومن سَمِعَ لكلامه مصدره .

2- أن يعد وفي نيته وقت الوعد أن لا يفِي بما وعد به , ثم لا يفِي فعلاً بهذا الوعد .

3 - أن يخاصم غيره , و يفجر في خصومته , بأن يعدل عن الحق إلى الباطل متعمداً.

4- أن يعاهد غيره بعهد , وفي نيته وقت العهد أن لا يفِي به ثم لا يفِي به فعلاً .

والدليل:

على كون هذه الخصال الأربع من النفاق الأصغر : ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو – رض الله عنهما – عن النبي صل الله عليه وسلم قال : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب , وإذا عاهد غدر , وإذا وعد أخلف , وإذا خاصم فجر)

5- الخيانة في الأمانة ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (آية المنافق ثلاث , إذا حدث كذب , وإذا وعد أخلف وإذا اتّمن خان) .

6- الرياء في الأعمال الصالحة , فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أكثر منافقي أمتي قراؤها) .

7- إعراض المسلم عن الجهاد وعدم تحديت نفسه به فقد روى مسلم عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : (من مات ولم يغز ولم يحدث يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق)

- إظهار مودة الغير , والتقرب إليه بما يجِب , مع إضمار بغضه , أو التكلم فيه في غيبته بما لا يرضيه فقد روى البخاري عن محمد ابن زيد ابن عبد الله بن عمر , قال : قال أناس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا , فنقولهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم , قال : كنا نعد هذا نفاقاً .

وبالجملة فإن من اجتمعت فيه أكثر خصال هذا النفاق , واستمر عليها فهو على خطر عظيم.